جامعة الأزهر
حولية كلية اللغة العربية
بنين بجرجا

حق السجناء في النفقة
دراسة فقهية مقارنة

الدكتور
سعد بن علي عبدالله الأسمري
أستاذ الفقه المشارك بقسم الفقه
بكلية الشريعة وأصول الدين - جامعة الملك خالد - أبها

العدد الثالث والعشرون
للعام ١٤٤١هـ / ٢٠١٩م
الجزء الخامس

رقم الإيداع بدار الكتب المصرية ٦٩٤٠/ ٢٠١٩م

الترقيم الدولي ISSN 2356-9050
الترقيم الدولي الإلكتروني ISSN 2636 - 316X

بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص

حق السجناء في النفقة دراسة فقهية مقارنة

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد:

فإن الشريعة الإسلامية قد جاءت بحفظ حقوق الإنسان عامة، وحقوق السجناء بصفة خاصة، ومن هذه الحقوق حق السجين في الإنفاق عليه فترة حبسه وعجزه عن التكسب والإنفاق على نفسه، ولأهمية هذا الموضوع أردت الكتابة فيه لبيان أن حقوق السجين في الإسلام لا تنفك عن أصول الشريعة الإسلامية ومقاصدها العامة ومبادئها الكلية، ولإظهار وجوه تميز الشريعة الإسلامية الغراء في مجال حقوق السجناء ، وبيان رأي فقهاء الإسلام في هذه المسألة وذلك من خلال المباحث التالية:

التمهيد : في بيان ألفاظ العنوان.

المبحث الأول: حق السجين في الإنفاق عليه مدة حبسه.

المبحث الثاني: أهم المسائل المتفرعة على مسألة نفقة السجين، ثم خاتمو بأهم نتائج هذا البحث، والله أسال أن يكون هذا العمل خالصا لوجهه، والحمد لله رب العالمين.

كلمات مفتاحية : حق، سجين، نزلاء، نفقه.

الدكتور

سعد بن علي عبدالله الأسمري

أستاذ الفقه المشارك بقسم الفقه ـ بكلية الشريعة وأصول الدين ـ جامعة الملك خالد ـ أبها

Email : saalasmari@kku.edu.sa

Abstract

Prisoners' right to alimony is a comparative jurisprudential study

Praise be to them alone, and prayers and peace be upon the one after whom there is no prophet, and after: The Islamic law has come to preserve human rights in general, and the rights of prisoners in particular, and among these rights is the right of the prisoner to spend on him during his imprisonment and his inability to earn and spend on himself, and because of the importance of this topic, I wanted to write about it to show that the rights of the prisoner in Islam are inseparable from the principles of Islamic law And its general purposes and general principles, and to show the distinctive aspects of Islamic law in the field of prisoners' rights, and to clarify the opinion of Islamic jurists on this issue, through the following investigations: Preamble: in the statement of the words of the title. The first topic: the prisoner's right to spend on him during his imprisonment. The second topic: the most important issues related to the issue of the prisoner's alimony, and then conclude with the most important results of this research.

Keywords: Right, prisoner, inmates, tunnel.

Dr.

Saad bin Ali Abdullah al-Asmari

Associate Professor of Jurisprudence, Department of Jurisprudence, Faculty of Sharia and Fundamentals of Religion, King Khalid University, Abha

Email : saalasmari@kku.edu.sa

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمـــــة

الحمد لله العلي الخبير، الحكم العدل ،اللطيف الخبير ،بيده الأمر والتـــدبير ، وإليه المرجع والمصير ، وصلى الله على خاتم الأنبياء، وسيد الأصفياء، وإمـــام العلماء، وأكرم من مشى تحت أديم السماء، محمد نبي الرحمة، الداعي إلى سبيل ربه بالحكمة، والكاشف برسالته جلابيب الغمة، وخير نبي بعث إلى خيـــر أمـــة، أرسله الله بشيرا ونذيرا، ﴿وَدَاعِيًا إِلَى اللَّهِ بِإِذْنِهِ وَسِرَاجًا مُنِيرًا﴾ (١)، صـــلى الله عليه وعلى آله وسلم تسليمًا كثيرًا،وبعد:

فإنه في الوقت الذي تشغل فيه قضـــية حقـــوق الإنســـان الـــرأي العـــام العالمي،وتتكاتف فيها جهود المجتمع الدولي ،ويزداد التعاون بين أعضاء الأسرة الدولية لتعميق وتعزيز مفاهيم حقوق الإنسان وحمايتها ،ومحاولة توحيـــد تلـــك المفاهيم وترسيخها في كل الدول للنص عليها في دساتيرها وتشريعاتها الوطنية ،كانت الشريعة الإسلامية قد حفظت هذه الحقوق التي قررت منذ قرون خلت فـــي أكمل صورها، وأوسع نطاقها ومجالها، وانتهج الإسلام في صياغة هذه الحقـــوق وتوظيفها نهجًا قويمًا حكيمًا يرتكز على أسس تربويـــة تســـتند إلـــى نصـــوص تشريعية من خلال الكتاب والسنة.

ومن هذه الحقوق حق السجين في الانفاق عليه فترة حبسه، وعجزه عـــن التكسب والانفاق على نفسه،فإن نزلاء السجون لا يملكون هـــذه القـــدرة نتيجـــة للظروف التي يعيشون فيها داخل المؤسسات العقابية ،حيث تســـيطر إدارة هـــذه المؤسسات على كل وسيلة للاتصال بينهم وبين العالم الخارجي بل وحيث تسيطر على مقدراتهم بما تملكه من سلطات تكاد تكون شاملة.

---

(١) سورة الأحزاب، من الآية (٤٦).

أهمية الموضوع:

١ــ بيان أن حقوق السجين في الإسلام لا تنفك عن أصول الشريعة الإسلامية ومقاصدها العامة ومبادئها الكلية التي تنظر إلى المجرم على أنه إنسان أصابته عثرة جعلته جانياً في حق نفسه وفي حق مجتمعه ، وأن الأخذ بيديه نحو سبيل الصلاح والإصلاح فريضة شرعية، متى كان في ذلك مصلحة معتبرة شرعا، وإلاَّ كانت مؤاخذته بالعقوبات الشرعية والنظامية هي السبيل لقطع دابر الجريمة .

٢ــ إظهار وجوه تميز الشريعة الإسلامية الغراء في مجال حقوق السجناء ،ببيان أنها تسير في جميع نظمها ومكوناتها التشريعية نحو البناء الإنساني المجتمعي بناءً راشداً وفق أصول الشريعة الإسلامية ومقاصدها ، وهي سياسة حكيمة سابقة على كثير من الاتفاقيات الدولية في مجال حقوق الإنسان التي أوردتها المواثيق الدولية، وأهمها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة ١٩٤٨ م، واتفاقيتا الحقوق المدنية والسياسية، والاجتماعية والاقتصادية، الصادرتان سنة ١٩٦٦ م، واللتان بدأ العمل بهما سنة ١٩٧٦م.

لقد أوردت المواثيق الدولية، مفردات عديدة من الحقوق، تحت هذه المبادئ، مستمدة كلها من واقع المجتمعات الغربية وظروفها وتراثها التاريخي والديني والاجتماعي.

غير أنه تبقى ميزة الشرع الإسلامي، في أنه يفتح الباب لكل الحقوق التي تبيحها الشريعة، والتي تندرج تحت مبادئ الكرامة الإنسانية والحرية والمساواة والتكافل الاجتماعي والشورى.[١]

٣ــ بيان أن رعاية السجين فريضة على ولي الأمر ، أو من ينيبه ،عملاً بقوله -ﷺ- :"ألا كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته، فالإمام الذي على الناس

(١) انظر : حقوق الإنسان في الإسلام، للشيخ الدكتور /عبد الله بن عبد المحسن التركي،(ص: ٩٩).

راع، وهو مسؤول عن رعيته..."[١].والسجين ومن في حكمه من الرعية التي يجب القيام بحقوقها.

قال ابن حجر في شرحه للحديث:" والراعي هو الحافظ المؤتمن الملتزم صلاح ما اؤتمن على حفظه ،فهو مطلوب بالعدل فيه والقيام بمصالحه.." (٢) وهذا معتبر في السجين وغيره .

٤ــ معرفة مدى التزام المنظم السعودي بأحكام الشريعة الإسلامية فيما يتعلق بحقوق السجناء، وعدم مخالفته لها.

خطة البحث:

يتكون هذا البحث من تمهيد ومبحثان تحت كل منها عدد من المطالب:

التمهيد : في بيان ألفاظ العنوان.

المبحث الأول: حق السجين في الإنفاق عليه مدة حبسه.

المبحث الثاني: أهم المسائل المتفرعة على مسألة نفقة السجين

وفيما سيذكر بيان واضح وجلي لحفظ الشريعة لحق من حقوق هؤلاء السجناء واهتمامها بأمرهم حيث سبقت في ذلك كل النظم والمعاهدات التي سعت لحفظ تلك الحقوق ، والله أسأل أن ييسر إتمام هذا العمل وينفع به من يطلع عليه، والحمد لله رب العالمين.

د. سعد بن علي عبدالله الأسمري
الأستاذ المشارك بقسم الفقه
البريد الالكتروني: saalasmari@kku.edu.sa

(١)أخرجه البخاري في صحيحه من كتاب الاستقراض، باب العبد راع في مال سيده،(٨٤٩/٢)، رقم: (٢٢٧٨)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل، (٧/٦)، رقم: (٤٨٢٨).

(٢) انظر : فتح الباري لابن حجر (١٣/ ١١٢).

تمهيد : في بيان مفردات العنوان

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بالحق في الفقه الإسلامي.

المطلب الثاني: الثاني:التعريف بالسجن.

المطلب الأول

التعريف بالحق في الفقه الإسلامي.

التعريف بالحق في اللغة والاصطلاح:

الحق في اللغة :

الحق اسم من أسماء الله،وقيل من صفاته،قال ابن الأثير هو:" الموجود حقيقة المتحقق وجوده وإلهيته"(١) مثال ذلك قوله تعالى:"ويعلمون أن الله هو الحق المبين" [سورة النور من الآية:٢٥] وقد ورد استعمال كلمة الحق في لغة العرب من عدة معان متعددة منها:الثابت الموجود (٢) قال الله تعالى:((لقد حق القول على أكثرهم فهم لا يؤمنون))[سورة يس:آية ٧] أي وجب وثبت.

ومنها العدل ويقابله الظلم(٣)، قال الله تعالى:((والله يقضي بالحق))[سورة غافر: من الآية ٢٠] أي يقضي بالعدل.

وبالجملة فإن الدلالة اللغوية لكلمة الحق – وكما جاءت في القرآن الكريم – تدور حول معنى الثبوت والوجوب والمطابقة للواقع.

تعريف الحق اصطلاحاً:

عرف الفقهاء القدامى الحق بمعناه العام ،معتمدين على المعنى اللغوي لكلمة(حق) وقد أطلقت هذه الكلمة على عدة معان مأخوذة من المعاني اللغوية لكلمة حق ، ومن هذه التعريفات:

---

(١) القاموس المحيط ، للفيروز آبادي (ص١١٨٩) ولسان العرب لابن منظور (٦٨١/١)

(٢) لسان العرب: ابن منظور(٦٨٠/١)

(٣) القاموس المحيط :الفيروز آبادي (ص١١٢٩)

١. عرفه ابن نجيم بقوله:"الحق ما يستحقه الرجل." (١)

٢.جاء في شرح المنار قوله:" إن الحق هو الشيء الموجود من كل وجه ولا ريب في وجوده."(٢)

وعرفه بعض الفقهاء المعاصرين بقولهم:" الحق مصلحة مستحقة شرعاً".(٣)

وعرفه بعضهم بأنه:"اختصاص يقرر به الشرع سلطة أو تكليفاً." (٤)

وهذا التعريف يشمل الحقوق المالية والمعنوية ،كما أبان ذاتية الحق،بأنها علاقة اختصاصية لشخص معين،كحق الولي في التصرف على من تحت ولايته، وكذلك بيَّن مصدر الحق ومنشئه وهو الله تعالى؛ فلا بد من موافقة الشرع حتى يعتبر من المأذونات. (٥)

ومن أظهر تعريفات الحق قولهم :"الحق اختصاص يقر به الشرع سلطة على شيء، أو اقتضاء أداء من آخر تحقيقا لمصلحة معينة."(٦)

وهذا التعريف تعريف شامل لمعنى الحق، فيه بيان مدى استعمال الحق،والفرق بين الحق والإباحة والحريات العامة التي تفتقد صفة الاختصاص ،وأخرج الاختصاص الواقعي منه،وشمل حقوق الله تعالى وحقوق الأشخاص الطبيعية والاعتبارية بنوعيها العينية والشخصية ،كما ذكر الغاية التي يجب توافرها في الحق وهي المصلحة الشرعية ،وبهذا القيد يخرج التصرف المطلق الذي ينحرف بالحق عن الغاية المرسومة شرعًا.

---

(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق: زين العابدين بن نجيم (١٤٨/٦)

(٢) شرح المنار: ابن ملك (٨٨٦/١)

(٣) أحكام المعاملات الشرعية :الشيخ على الخفيف (ص ٣٦)

(٤) المدخل إلى نظرية الالتزام :د/مصطفى أحمد الزرقا (١٠/٢- ١٢)

(٥) المرجع السابق (١٠/٢- ١٢)

(٦) ينسب هذا التعريف إلى د. عرفة فتحي الدريني. انظر: الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده (ص٢٦٠)

والحق بمعناه العام هو الرخصة أو المكنة التي يقررها القانون لشخص معين بالنسبة لفعل معين، ويقابله الواجب، وتقسم الحقوق إلى حقوق دولية وحقوق سياسية أو دستورية وحقوق عامة "وقد سميت في القرن الثامن عشر بالحقوق الطبيعية أو حقوق الإنسان" وحقوق مدنية. "[١].

ومنشأ الحق في الشريعة الإسلامية: هو إرادة الشرع، فالحقوق في الإسلام منحة من الخالق الذي يعرف بقدرته وحكمته مصلحة العباد، ومن ثَمَّ كانت قواعد الحقوق الإنسانية ومبادئها في الإسلام تقوم على مراعاة مصلحة الغير وعدم الإضرار بمصلحة الجماعة، للإضافة إلى كونها في حيز الفرد نفسه، فليس الحق مطلقا وإنما هو مقيد بما يفيد المجتمع ويمنع الضرر عن الآخرين[٢].

(١) انظر: نظرية الحق" د/ ،سامي مدكور (:ص٣).

(٢) وفي مثل هذا المعنى، يكون كلام الدكتور محمد ضياء الدين الريس في "النظريات السياسية في الإسلام"، (ص:٣٠٦).

المطلب الثاني:التعريف بالسجن

السجن لغة: مادة سجن أي السين والجيم والنون تدل على الحبس، قال ابن فارس: هي أصل واحد وهو الحبس، والسِّجن بكسر السين المكان الذي يسجن فيه الإنسان، ومنه قوله تعالى {رَبِّ السِّجْنُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا يَدْعُونَنِي إِلَيْهِ} (١)، وقد يجيء السجن بالفتح على المصدر، يقال سجنه يسجنه سجناً، أي حبسه(٢).
المسجون: هو الذي يقع عليه السجن.(٣)

وهناك ألفاظ لها صلة لغوية بكلمة السجن وهي:

١. الحبس: ويأتي بمعنى المنع والإمساك، والمحبس هو المكان الذي يتم فيه الحبس. (٤)
٢. الحصر: وهو المنع والحبس، {وَجَعَلْنَا جَهَنَّمَ لِلْكَافِرِينَ حَصِيراً}.(٥)
٣. الاعتقال: وهو في اللغة الحبس، واعتقلت الرجل أي حبسته.
٤. الإمساك: ويراد به المنع والتعويق، قال تعالى: {فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ}(٦).
٥. الإثبات: الإثبات والحبس في اللغة بمعنى واحد، ومنه {لِيُثْبِتُوكَ أَوْ يَقْتُلُوكَ} (٧).
٦. الأسر: والأسير هو الأخيذ يؤخذ في الحرب ويسمى أسيراً ومسجونا.

---

(١) سورة يوسف،من الآية (٣٣)
(٢) انظر : القاموس المحيط للفيروز آبادي،(٤ /٢٣٣).
(٣) انظر : لسان العرب، ابن منظور، (١٣ /٢٠٣).
(٤) انظر: مختار الصحاح الرازي (ص:٢١٧)
(٥) سورة الإسراء من الآية (٨) .
(٦) سورة النساء،من الآية(١٥) .
(٧) سورة الأنفال من الآية (٣٠) .

تعريف السجن في الاصطلاح:

عرف علماء السياسة الشرعية السجن باعتباره مصدراً يراد به العقوبة، وهو ما يضبطه علماء اللغة بفتح السين، بأنه:" هو تعويق الشخص ومنعه من التصرف بنفسه سواء كان في بيت أو مسجد أو كان بتوكيل نفس الخصم أو وكيل الخصم عليه .(١)

وعلى هذا يعرف السجن باعتباره مكاناً للعقوبة وهو ما يضبطه علماء اللغة بكسر السين، فتعريفه بأنَّه مكان معد لحبس المجرمين والمتهمين والمحجوزين لمصلحة معتبرة، وهذا التعريف فيه بيان للغاية من السجن في الدين الإسلامي، وهو مصلحة الجماعة بحفظ الدين والنفس والمال والعرض والعقل والنسل.

(١) انظر : مجموع الفتاوى، ابن تيمية (٣٩٨/٣٥)، وتبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، لشيخ الإسلام ابن تيمية (٢/ ٣٠٩)، والطرق الحكمية،ابن القيم (ص: ٨٩).

المبحث الأول

حق السجين في الإنفاق عليه مدة حبسه.

وفيه مطلبان :

- المطلب الأول : التأصيل الشرعي والنظامي للحق في النفقة
- المطلب الثاني : حق السجين في الإنفاق عليه مدة حبسه في الفقه الإسلامي.

المطلب الأول

التأصيل الشرعي للحق في النفقة

النفقة مشتقة من الإنفاق: وهو الإخراج، ولا يستعمل إلا في الخير. وجمعها نفقات. وهي لغة: ما ينفقه الإنسان على عياله. وهي في الأصل: الدراهم من الأموال. وشرعا: هي كفاية من يمونه من الطعام والكسوة والسكنى . (١)

والنفقة عرفا هي الطعام. والطعام: يشمل الخبز والأدم والشرب.

والكسوة: السترة والغطاء.

والسكنى: تشمل البيت ومتاعه ومرافقه من ثمن الماء ودهن المصباح وآلة التنظيف والخدمة ونحوها بحسب العرف.

<u>والنفقة قسمان:</u>

نفقة تجب للإنسان على نفسه إذا قدر عليها، وعليه أن يقدمها على نفقة غيره، لقوله صلى الله عليه وسلم: «ابدأ بنفسك، ثم بمن تعول»(٢) أي بمن تجب عليك نفقته.

---

(١) الدر المختار للحصكفي (٢/ ٨٨٦).

(٢) هذا مركب من حديثين، فالشق الأول رواه مسلم وأبو داود والنسائي عن جابر بلفظ أن النبي – قال لرجل: «ابدأ بنفسك فتصدق عليها .. » صحيح مسلم،كتاب الزكاة ،باب الابتداء في النفقة بالنفس ثم أهله ثم القرابة (٢/ ٦٩٢) رقم(٩٩٧)

– والشق الثاني أخرجه البخاري عن أبي هريرة–ﷺ– بلفظ «أفضل الصدقة ما كان عن ظهر غنى، واليد العليا خير من اليد السفلى، وابدأ بمن تعول» صحيح البخاري،كتاب الزكاة ،باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى (٢/ ١١٢) رقم(١٤٢٦)

ونفقة تجب على الإنسان لغيره. وأسباب وجوبه ثلاثة: الزوجية، والقرابة الخاصة، والملك.[١]

متى تجب النفقة على بيت المال أو الدولة؟

إذا لم يكن للقريب المعسر أحد من الأقارب الموسرين، كانت نفقته في بيت المال «خزينة الدولة» ولا يطالب بتكفف الناس؛ لأن من وظائف بيت المال في الإسلام أن يتحمل حاجة المحتاجين وينفق عليهم بقدر حاجاتهم. قال الكاساني في بيان ما يوضع في بيت المال من الأموال وبيان مصارفها: يوضع في بيت المال أربعة أنواع:

أحدها ــ زكاة السوائم والعشور وما أخذه العشار من تجار المسلمين إذا مروا عليهم.

والثاني ــ خمس الغنائم والمعادن والركاز.

والثالث ــ خراج الأراضي وجزية الرؤوس .. وما أخذه العشار من تجار أهل الذمة والمستأمنين من أهل الحرب.

والرابع ــ ما أخذ من تركة الميت الذي مات ولم يترك وارثا أصلا، أو ترك زوجا أو زوجة.

وأما النوع الرابع: فيصرف إلى دواء الفقراء والمرضى وعلاجهم، وإلى أكفان الموتى الذين لا مال لهم، وإلى نفقة اللقيط وعقل جنايته (أي دفع غرامة جنايته) وإلى نفقة من هو عاجز عن الكسب وليس له من تجب عليه نفقته، ونحوهم، وعلى الإمام صرف هذه الحقوق إلى مستحقيها.(٢)

---

(١)انظر: فتح القدير لابن الهمام (٣/ ٣٤٧) وما بعدها ، الدر المختار للحصكفي(٢/٩٢٣ /٩٢٥) وما بعدها،القوانين الفقهية لابن جزي(ص ٢٢٢) وما بعدها، الشرح الصغير للدردير(٢/ ٧٥٠) وما بعدها ، المهذب للشيرازي(٢/ ١٦٦) وما بعدها،المغني لابن قدامة (٧/ ٥٨٤) وما بعدها ،مغني المحتاج للخطيب الشربيني (٣/ ٤٤٦- ٤٤٨) وما بعدها ، كشاف القناع للبهوتي(٥/ ٥٥٨) وما بعدها.

(٢) البدائع للكاساني (٢/٦٨)وما بعدها.

وحق السجين في الإنفاق عليه يجد أساسه في أنه إنسان مخلوق كرمه الله تعالى أيا كان أصله أو لونه أو ديانته .

وعلى هذا فإن الاعتراف بإنسانية المسجون كمخلوق بشري تعتبر حجر الزاوية والنقطة الأساسية التي ينطلق منها حق السجين في الإنفاق عليه ؛لذا نصت المادة العاشرة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسة الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في (١٦ديسمبر ١٩٦٦م) على يعامل السجين"معاملة إنسانية تحترم الكرامة المتأصلة في شخص الإنسان."

كما أكد على ذلك المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان الذي أقيم في فيينا بتاريخ (٢٥ يونيو ١٩٩٣م) حيث تم التأكيد على جميع حقوق الإنسان وأنها غير قابلة للتجزئة ،وترتبط فما بينها بقوة ،وعلى المجتمع الدولي أن يتعامل مع هذه الحقوق بصفة إجمالية وبطريقة عادلة متوازية ،وعلى قدم المساواة وأن يعطيها نفس الأهمية.(١)

ونصت المادة الخامسة والعشرون من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على هذا الحق ،ونصها: "لكل شخص الحق في مستوى من المعيشة كافٍ للمحافظة على الصحة والرفاهية له ولأسرته، ويتضمن ذلك التغذية والملبس والمسكن والعناية الطبية، وكذلك الخدمات الاجتماعية اللازمة، وله الحق في تأمين معيشته في حالات البطالة والمرض والعجز والترمل والشيخوخة، وغير ذلك من وسائل العيش نتيجة لظروف خارجة عن إرادته."

كما ضمنت الكثير من الاتفاقيات الدولية للسجين الحق في التشغيل ،بدلا من التعذيب والانتقام والإيلام ،مع مراعاة قدرة المساجين على تنفيذ الأعمال المنوطة بهم ،وكونها هادفة تؤهلهم الاستمرار في الكسب الشريف بعد الإفراج عنهم .

---

(١) المراقبة الالكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوب السالبة للحرية خارج السجن،د/عمرو سالم،دار النهضة العربية ،الطبعة الأولى ،٢٠٠٠م،(ص:٧٣)

وقد ضبط الاتفاقيات الدولية ساعات العمل وأوقات الراحة والمكافآت العادلة التي يستحقها المحبوس، وأوصت بأن يسمح له بالإنفاق على نفسه وأسرته من تلك المكافآت ،وأن تحتفظ إدارة السجن بجزءً منها ليسلم له بعد الإفراج عنه.(١)

(١) – مجموعة قواعد الحد الأدنى ،القاعدة(٧١/٧٢)

المطلب الثاني

حق السجين في الإنفاق عليه مدة حبسه في الفقه الإسلامي.

سبق بيان أن السجن المشروع يلزم منه منع السجين من مخالطة الآخرين مخالطة مطلقة ومنع الآخرين من مخالطته ،وان السجن يحول بينه وبين إدارة أمواله والتعامل فيها ،كما أن لزيارة أقاربه ضوابط وأحكام مخصوصة، وأمواله يتم التحفظ عليها إلى حين خروجه ، ومن هنا تنشأ الحاجة إلى النفقة عليه .

بحث الفقهاء حكم هذه المسألة ،واختلفوا في حكمها على مذهبين :

المذهب الأول: أن السجين ينفق عليه من بيت مال المسلمين مطلقا؛ لدفع ضرره عن الناس .(١)

الأدلة :

١- أن الإنفاق على السجين من المصالح العامة ،والعلماء متفقون على أن الإنفاق على المصالح العامة من بيت المال،ومن ثم فلا وجه لمنع السجين من هذا الحق ،شأنه في ذلك شأن، بقية مصارف المصالح العامة.

٢- الثابت من سيرة النبي -ﷺ- والخلفاء الراشدين من بعده – عدم تكليف السجين بالإنفاق على نفسه ،بل تلتزم الدولة بالإنفاق عليه ،وذا ثابت بكثير من الوجوه ،منها:

أ- قوله تعالى ممتدحا صفات المؤمنين : (وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا) (٢) قال أكثر أهل التفسير :"الأسير هو المحبوس، وقال آخرون: عني بذلك: المسجون من أهل القبلة.وهو قول مجاهد وغيره. (٣)

---

(١) –انظر:الإنصاف للمرداوي(١٠/٢٤٩).

(٢) – سورة الإنسان ،الآية(٨) .

(٣) –تفسير الطبري (٢٤/ ٩٧) تفسير ابن كثير (٨/ ٢٩٤).

ب- قياسا على حبس المرأة الهرة لا هي أطعمتها ولا تركتها تأكل من خشاش الأرض،ومثل ذلك المملوك ينفق عليه سيده. (١)

المذهب الثاني : أن السجين ينفق عليه من ماله الخاص ؛ لأنه متعد بجرمه، فإن لم يكن له مال وجب الإنفاق عليه من بيت مال المسلمين ؛لأن ذلك من المصالح العامة ، فإن لم يكن هناك مال في بيت المال انتقل هذا الحق إلى الموسرين من المسلمين. (٢)

وذهب بعض الفقهاء إلى القول بأن من كثرت جنايته على الناس ينفق عليه من ماله (٣) وقيل من بيت مال المسلمين (٤)

وذهب بعضهم إلى وجوب النفقة عليه من صنعته،إن كانت له صناعة ،وإلا فمن بيت المال.(٥)

دليلهم : أن ذلك من باب العقوبة والتعزير له على تعديه وجرائمه، فلا يكافأ بحفظ ماله عن النفقة وجعلها في بيت المال مدة حبسه.

وبالموازنة بين الرأيين يظهر لي أن الرأي الأول أولى بالقبول والإتباع لقوة أدلته .

ولو قيل بإلزامه بالنفقة على نفسه من باب التعزير خاصة إذا اشتد خطره وعظم ضرره كان له وجه، وذلك لما ثبت عن علي -ﷺ- أنه كان يجري على أهل السجون ما يقوتهم ،وثبت عنه أنه كان إذا حبس الرجل الداعر ألزمه بالإنفاق على نفسه من ماله الخاص. (٦)

---

(١) انظر:نيل الأوطار للشوكاني(٧/ ٣٦٠).

(٢) انظر:بدائع الصنائع (١٧٥/٧) حاشية ابن عابدين(٣٧٠/٥) حاشية الدسوقي(٣٢٢/٤)حاشية الجمل(١٦٥/٥).

(٣) انظر: حاشية الجمل(١٦٥/٥).

(٤) انظر:الأحكام السلطانية للماوردي(ص:٢٢٠).

(٥) انظر:تبصرة الحكام لابن فرحون المالكي(٣٢٠/٢)

(٦) الخراج لأبي يوسف(ص:١٦١-١٦٢)

ويلاحظ أن هذا الرأي الأخير من الأهمية بمكان ،إذ لو أخذت الدول به وفرضت على المتشددين في الجريمة أو العائدين الإنفاق على أنفسهم ،وضبطت الأمور ونظمتها،لأسهمت في حل مشكلات السجون ،وتقليل أعداد المسجونين الذين يرتعون في أماكن حبسهم.([1])

في النظام السعودي:

كفل النظام السعودي الرعاية الكاملة مدة بقائه في السجن من حيث الإعاشة الكاملة، والفراش الخاص بالنوم، وأدوات النظافة، وغيرها كما أتاح له شراء ما يريده من خارج السجن على نفقته الخاصة إذا رغب ذلك، وقد دلت على ذلك لائحة نظام السجن والتوقيف في عدد من موادها.

(١) – أنظر: أحكام السجن ،د/حسن أبو غدة ،مرجع سابق (ص:٣٤٧)

المبحث الثاني

أهم المسائل المتفرعة على مسألة نفقة السجين

١- وجوب اقتصاد المحبوس المدين في نفقته : وبيانه أنه إذا حبس المدين بالذي ثبت عليه وكان يسرف في نفقة الكسوة والطعام ، أمسك عليه القاضي،وأمره أن يقتصد في ذلك ؛لأن الإسراف يُمنع عنه غير المحبوس ،فلأن يمنع عنه المحبوس أولى؛مراعاة لحق الغرماء ،لكن لايمنع ما كان قدر حاجته ولا يُضيق عليه في ذلك ؛لأن حاجته مقدمة على حاجة الغرماء .(١)

٢- حكم تشغيل المحبوس المفلس لقضاء دينه: للفقهاء في ذلك قولان:

الأول :لا يجبر السجين على الشغل والكسب، وهذا هو قول المالكية والشافعية والمعتمد في قولي الحنفية والحنابلة. .(٢)

<u>واستدلوا لذلك :</u>

١ــ بأنه كما لا يجبر على قبول الهدية والصدقة ؛ لا يجبر على العمل.

٢ــ ولقوله تعالى:" وَإِنْ كانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلى مَيْسَرَةٍ".(٣)

القول الثاني: يجبر السجين على العمل ويؤمر بالكسب، وهو قول عمر بن عبد العزيز ، وإسحق ، والقول الآخر للحنفية والحنابلة. (٤)

ودليلهم : أنه كالغاصب لأموال الآخرين ،وتوبته من ذلك لا تكون إلا بالكسب والوفاء بالدين .

---

(١) الفتاوى الهندي(٥/٦٣) ،أدب القاضي للخصاف (٢/٢٩٢).

(٢) انظر: حاشية ابن عابدين(٥/٣٩٧) حاشية الدردير (٣/٢٧٠) حاشية الرملي (٢/١٩٢)رسالة المظالم المشتركة لشيخ الإسلام ابن تيمية(ص:٤٦-٤٨) ،المغني لابن قدامة (٤/٤٩٥).

(٣) سورة البقرة ،من الآية (٢٨٠)

(٤) انظر: حاشية ابن عابدين(٥/٣٩٧) حاشية الدردير (٣/٢٧٠) حاشية الرملي (٢/١٩٢)رسالة المظالم المشتركة لشيخ الإسلام ابن تيمية(ص:٤٦-٤٨) ،المغني لابن قدامة (٤/٤٩٥).

والراجح هو: أنه ينبغي إجبار المحبوس أو السجين على الكسب لوفاء الدين، بل للخروج من معصية أخذه المال ، مع إمكان وفائه بالعمل ، وبخاصة أنهم أوجبوا على القادر كسب نفقة الزوجة والقريب ،وذاك كهذا. (١)

حكم بيع السجين ماله لينفق على نفسه:

اتفق الفقهاء على أن للسجين التصرف في ماله بيعاً وشراءً للإنفاق منه على نفسه بحسب ما يرى . (٢)

لأن السجن لا يوجب بطلان أهلية التصرفات(٣) فإن أكره بالحبس على البيع والشراء أو التأجير، فله الفسخ بعد زوال الإكراه؛لانعدام الرضا. (٤)

حكم تشغيل السجين العامل أو المحترف حرفة أو مهنة:

ليس في الإسلام أعمال سخرة ،حتى وإن كانت من السجين ،بل ذم القرآن الكريم ما كان من فرعون وقومه من إكراه بني إسرائيل على العمل سخرة وحرمانهم من الحقوق ،قال الله تعالى:" وَإِذْ نَجَّيْنَاكُمْ مِنْ آلِ فِرْعَوْنَ يَسُومُونَكُمْ سُوءَ الْعَذَابِ "(٥) قال الرازي في تفسيره:" فقال محمد بن إسحاق: إنه جعلهم خولا وخدما له وصنفهم في أعماله أصنافا، فصنف كانوا يبنون له، وصنف كانوا يحرثون له، وصنف كانوا يزرعون له، فهم كانوا في أعماله ومن لم يكن في نوع من أعماله كان يأمر بأن يوضع عليه جزية يؤديها، وقال السدي: كان قد جعلهم في الأعمال القذرة الصعبة مثل كنس المبرز وعمل الطين ونحت الجبال، وحكى الله تعالى عن بني إسرائيل أنهم قالوا لموسى:"أُوذِينا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَأْتِيَنا وَمِنْ بَعْدِ

---

(١) انظر: أحكام السجن ومعاملة السجناء للشيخ حسن أبو غدة ،(ص:٤٤٨)

(٢) انظر: بدائع الصنائع للكاساني(١٧٤/٧) ،المغني لابن قدامة (٤٨٤/٤).

(٣) انظر: بدائع الصنائع للكاساني(١٧٤/٧) ،المغني لابن قدامة (٤٨٤/٤).

(٤) انظر: قال الموصلي:" فلو أكره على بيع أو شراء أو إجارة أو إقرار بقتل أو ضرب شديد أو حبس ففعل ثم زال الإكراه، فإن شاء أمضاه، وإن شاء فسخه، الاختيار لتعليل المختار للموصلي (١٠٥/٢).

(٥) سورة البقرة ،من الآية(٤٩).

مَا جِئْتَنا"(١). وقال موسى لفرعون: وَتِلْكَ نِعْمَةٌ تَمُنُّهـا عَلَـيَّ أَنْ عَبَّـدْتَ بَنِـي إِسْرائِيلَ(٢)، واعلم أن كون الإنسان تحت يد الغير بحيث يتصرف فيه كما يشاء لا سيما إذا استعمله في الأعمال الشاقة الصعبة القذرة، فإن ذلك يكون من أشد أنواع العذاب، حتى إن من هذه حالته ربما تمنى الموت فبين الله تعـالى عظـيم نعمـه عليهم بأن نجاهم من ذلك." (٣)

ومن الثابت أنه ليس للدولة سلطان على أمـوال المسـجونين ،بـل علـى حرياتهم، وتأكيداً لهذا نص الفقهاء على أن المحتسب واجب عليه أن يتأكد مـن عدم ظلم السجين وتعريضه للأذى والإهانة، جاء في كتاب معالم القربة في طلب الحسبة:"يجب عليك يا أيها المتولي لأمور المسلمين أن تحترز على نفسك من مثل هذا وأن تقف عند أوامر الله تعالى فإن الظلم من الولاة عظيم لأنهم يجرون الباطل مجرى الحق ويخرجون الجور مخرج العدل ويقولون إننا على الحق وهم أمـاتوه قال بعض المشايخ: رأيت بالإسكندرية بالخليج سمكا كثيرا مطلقا للعامـة،فاحتجر عليه الوالي ومنع الناس منه،فذهب من الخليج السمك إلا الواحدة بعد الواحدة.

وخطر الولاية عظيم وخطبها جسيم ، ولا يسلم الوالي إلا بمخالطة العلمـاء والصلحاء وفضلاء الدين ليعلموه طريق العدل ويسهلوا عليه خطر هـذا الأمـر. ومن أعظم خصال الوالي وأحمدها توقعا في نفوس الخاصة والعامة إنصافه مـن خاصته وحاشيته وأعوانه وتفقدهم في كل ساعة ويمنعهم أن يأخذوا من الغرماء فوق مايستحقونه."(٤).

---

(١) سورة الأعراف ،من الآية (١٢٩)

(٢) سورة الشعراء:(٢٢)

(٣) تفسير الرازي (٣/ ٥٠٥).

(٤) انظر: معالم القربة في طلب الحسبة ،محمد بن محمد بن أحمد بن أبي زيد بن الأخوة، القرشي، ضياء الدين (المتوفى: ٧٢٩هـ)، (ص: ١٨٥).

وعلى هذا بني الخلاف بين الفقهاء في مسألة التعزير بالمال [١]،والقول بالمنع هو مذهب أبي حنيفة وصاحبه محمد بن الحسن والشافعي في قوله الأخير.([٢]).

حكم :تشغيل المحبوس:

للفقهاء ثلاثة أقوال في تمكين المحبوس من العمل في الحبس:

-القول الأول: لا يمنع المحبوس من العمل في حبسه ويمكن من ذلك؛ لما فيه من أسباب النفقة الواجبة ووفاء الدين ونحوه، وهذا قول الشافعية والحنابلة وغيرهم وبه أفتى بعض الحنفية ([٣]).

---

(١) ذكر ابن القيم رحمه الله تعالى كلام شيخه شيخ الإسلام ابن تيمية في التعزيرات المالية،وذكر تقسيمه لها إلى ثلاثة أقسام هي:

- التعزير بإتلاف المال. مثل شق أوعية الخمر، وتحريق أمكنة الخمارين .
- التعزير بتغيير المال. مثل تقطيع الستر الذي فيه صورة إلى وسادتين.
- التعزير بتمليك المال. مثل أضعاف الغرم على السارق من غير حرز .ا نظر: مجموع فتاوى بن تيمية (١١٥/٢٨) الطرق الحكمية (ص:٣٠٨- ٣١٢) وانظر:تبصرة الحكام لابن فرحون بهامش فتاوى عليش (٢٩٦/٢- ١٩٧)

(٢) انظر: حاشية ابن عابدين(١٨٤/٣)، ونيل الأوطار(١٣٨/٤)، والتعزير في الشريعة الإسلامية، د/عبد العزيز عامر(ص:٣٣١).

- وناقش ابن القيم ما استدل به أنصار القول بالمنع ،بقوله:"ومن قال: إن العقوبات المالية منسوخة، وأطلق ذلك، فقد غلط على مذاهب الأئمة نقلا واستدلالا، فأكثر هذه المسائل: سائغ في مذهب أحمد وغيره وكثير منها سائغ عند مالك. وفعل الخلفاء الراشدين وأكابر الصحابة لها بعد موته صلى الله عليه وسلم مبطل أيضا لدعوى نسخها، والمدعون للنسخ ليس معهم كتاب ولا سنة ولا إجماع يصحح دعواهم، إلا أن يقول أحدهم: مذهب أصحابنا عدم جوازها فمذهب أصحابه عيار للقبول والرد؟ وإذا ارتفع عن هذه الطبقة: ادعى أنها منسوخة بالإجماع. وهذا خطأ أيضا، فإن الأمة لم تجمع على نسخها ومحال أن ينسخ الإجماع السنة، ولكن لو ثبت الإجماع لكان دليلا على نص ناسخ". الطرق الحكمية (ص:٣٠٩) وانظر: الحدود والتعزيرات عند ابن القيم، د/بكر أبو زيد، الناشر: دار العاصمة للنشر والتوزيع،الطبعة : الثانية ١٤١٥ هـ (ص: ٤٩٩).

(٣) الفتاوى الهندية (٣/ ٤١٨)، والدر المختار وحاشيته(٥/ ٣٧٩)، وأسنى المطالب مع حاشية الرملي (٢/ ١٨٨ - ١٨٩ و ١٩٤).

- القول الثاني: يمنع المحبوس من العمل في حبسه ولا يمكن منه؛ لئلا يهون عليه الحبس وليضجر قلبه فينزجر، وإلا صار الحبس له بمنزلة الحانوت، وهذا هو المعتمد في مذهب الحنفية، وبه قال غيرهم من الفقهاء.(١)
- القول الثالث: يترك تمكين المحبوس من العمل في حبسه لتقدير الحاكم واجتهاده. (٢)

وفي تقديري أن الأخذ بهذا الرأي هو الأوفق إذا روعي في ذلك المصلحة العامة والخاصة.

حكم انفاق الزوج على زوجته المحبوسة:

يرى الحنفية والشافعية والحنابلة: أنه لا تجب النفقة على الزوج لزوجته المحبوسة في دين ولو ظلما بأن كانت معسرة لفوات الاحتباس وكون الامتناع ليس من جهته، ونص المالكية على أن لها النفقة إن لم تكن مماطلة، سواء كان الحبس في دين الزوج أو غيره؛ لأن الامتناع ليس من جهتها، وبنحو ذلك قال بعض الشافعية(٣).

وفرق النووي بين حبس الزوجة المقرة بدين فلا نفقة لها على زوجها وبين حبس من قامت البينة على استدانتها فلها النفقة. (٤)

ونص الحنفية على أنه لا تلزم الزوج نفقة زوجته المحبوسة بسبب ردتها.(٥)

---

(١) البحر الزخار(٥/ ٨٢)

(٢) حاشية ابن عابدين (٥/ ٢٧٨)، والفتاوى الهندية (٣/ ٤١٨، ٥/ ٦٣).

(٣) انظر: الهداية (٢/ ٣٤)، وحاشية ابن عابدين(٣/ ٥٧٨)، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (٢/ ٥١٧)، وحاشية القليوبي(٤/ ٧٨)، والإنصاف للمرداوي (٩/ ٣٨١)، وغاية المنتهى للرحيباني (٣/ ٢٣٠).

(٤) روضة الطالبين للنووي(٤/ ١٤٠).

(٥) الهداية (٢/ ٣٨).

وبناءً على ما تقدم فإن نفقة السجين في سجنه قد تكون من ماله إن كان له مال ينفق منه على نفسه وعلى أسرته ،فإن لم يكن له مال فواجب على الدولة أن تنفق عليه.

وهذا الحكم ثابت من عدة وجوه :

- الأول: ما ذكره الإمام أبو يوسف في كتاب الخراج ،قال أبو يوسف - رحمه الله تعالى: بشأن كتاب عمر بن عبد العزيز -رحمه الله تعالى- :" قال: كتب إلينا عمر بن عبد العزيز "لا تدعن في سجونكم أحدا من المسلمين في وثاق لا يستطيع أن يصلي قائما، ولا تبيتن في قيد إلا رجلا مطلوبا بدم، وأجروا عليهم من الصدقة ما يصلحهم في طعامهم وأدمهم، فمر بالتقدير لهم ما يقوتهم في طعامهم وأدمهم، وصير ذلك دراهم، تجري عليهم في كل شهر يدفع ذلك إليهم؛ فإنك إن أجريت عليهم الخبز ذهب به ولاة السجن والقوام والجلاوزة (١)، وولى ذلك رجلا من أهل الخير والصلاح يثبت أسماء من في السجن ممن تجري عليهم الصدقة، وتكون الأسماء عنده ويدفع ذلك إليهم شهرا بشهر، يقعد ويدعو باسم رجل رجل ويدفع ذلك إليه في يده؛ فمن كان منهم قد أطلق وخلى سبيله رد ما يجري عليه، ويكون للإجراء عشرة دراهم في الشهر لكل واحد".(٢)

مقدار ما ينفق عليهم من الكسوة وغيرها:

قال القاضي أبو يوسف:""وليس كل من في السجن يحتاج إلى أن يجري عليه، وكسوتهم في الشتاء قميص وكساء، في الصيف قميص وإزار، ويجرى على النساء مثل ذلك وكسوتهن في الشتاء قميص ومقنعة وكساء، وفي الصيف

(١) أي رجال الشرطة.قال الزمخشري:"وسمّي الجلوازلجلوزته، وهي شدة سعيه وذفيفه بين يدي أميره. أساس البلاغة،للزمخشري (١/ ١٤٤) ،المعجم الوسيط،مجمع اللغة العربية بالقاهرة، (١/ ١٢٩).

(٢) الخراج لأبي يوسف (ص: ١٦٤).

قميص وإزار ومقنعة، واغنهم عن الخروج في السلاسل يتصدق عليهم النـــاس؛ فإن هذا عظيم أن يكون قوم من المسلمين قد أذنبوا وأخطأوا، وقضى الله علـــيهم ما هم فيه فحبسوا يخرجون في السلاسل يتصدقون(١)، وما أظن أهـــل الشـــرك يفعلون هذا بأسارى المسلمين الذين في أيديهم؛ فكيف ينبغي أن يفعل هذا بأهـــل الإسلام؟ وإنما صاروا إلى الخروج في السلاسل يتصدقون لما هم فيه مـــن جهـــد الجوع؛ فربما أصابوا ما يأكلون وربما لم يصيبوا، إن ابن آدم لم يعر من الذنوب، فتفقد أمرهم ومر بالإجراء عليهم مثل ما فسرت لك. (٢)

وقال الإمام أبو يوسف في كتاب الخراج: لم تزل الخلفاء تجري على أهـــل السجون ما يقوتهم في طعامهم وإدامهم، وكسوتهم الشتاء والصيف، وأول مـــن فعل ذلك علي بن أبي طالب بالعراق، ثم فعله معاوية بالشام، ثم فعله الخلفاء بعده اهـــ.(٣)

الوجه الثاني : وجوب نفقة تكفين من مات في السجن على بيت المال:

قال القاضي أبو يوسف:"ومن مات منهم ولم يكن له ولي ولا قرابة غســـل وكفن من بيت المال وصلي عليه ودفن؛ فإنه بلغني وأخبرني به الثقات أنه ربمـــا مات منهم الميت الغريب؛ فيمكث في السجن اليوم واليومين حتى يستأمر الـــوالي في دفنه، وحتى يجمع أهل السجن من عندهم ما يتصدقون ويكثرون من يحملـــه إلى المقابر فيدفن بلا غسل ولا كفن ولا صلاة عليه؛ فما أعظم هذا فـــي الإســـلام وأهله." (٤)

---

(١) أي يطلبون الصدقة.

(٢) الخراج لأبي يوسف (ص: ١٦٤).

(٣) المرجع السابق، وانظر:التراتيب الإدارية في نظام الحكومة النبوية ،عبد الحي الكتاني (المتوفى: ١٣٨٢هـــ)،المحقق: عبد الله الخالدي،الناشر: دار الأرقم – بيروت، (١/ ٢٤٩).

(٤) الخراج لأبي يوسف (ص: ١٦٤).

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ، صاحب الفضل والجود والإحسان، خلق الإنسان وعلمه البيان، والصلاة والسلام على سيد الخلق والأنام، نبي الرحمة والسلام، محمد بن عبد الله عليه أفضل الصلاة والسلام، وبعد: فقد وصلنا لنهاية هذا البحث بعد أن طوفنا على نموذج من حقوق السجناء في الشريعة والنظام، وجرت عرف الباحثين على الختام بملخص يجمع أهم النتائج والتوصيات التي خرج بها البحث، وإن من نتائج هذا البحث إجمالا ما يلي :

١ــ عناية الشريعة الإسلامية بحقوق الإنسان عامة وحقوق السجناء خاصة، وسبقها في ذلك جميع المعاهدات والاتفاقات الدولية في هذا الجانب.

٢ــ شمول الشريعة الإسلامية لجميع شؤون الحياة، السياسية، والاجتماعية، والاقتصادية، وغيرها، واشتمالها على ما يصلح أحوال الناس في كل شؤون الحياة.

٣ــ وجوب بيان محاسن هذه الشريعة السمحة، وإظهارها للناس عامة مسلمين وغيرهم، والدفاع عنها لإظهار براءتها مما توصم به من الإرهاب والعنف ، والتطرف وغيره من التهم التي يروج لها ليلا ونهارا لصد الناس عن دين الله.

٤ــ وجوب العودة لأحكام هذا الدين للبحث عن حلول ناجعة لما يشهده العالم من إشكالات وأزمات تعصف به، والمخرج منها فقط بالعودة لشرع الله وتطبيق أحكامه.

٥ــ التزام المنظم السعودي لأحكام الشريعة وعدم الخروج عنها ، أو مخالفاتها فيما يصدر عنه من أنظمة وتقنينات، وقد ظهر ذلك جليا من خلال هذه الدراسة لجانب من هذه الأنظمة فيما يتعلق بهذا الحق.

التوصيات:

١ــ وجوب العناية بنشر الثقافة الحقوقية بين أفراد المجتمع عموما عن طريق وسائل الإعلام المختلفة؛ ليعرف كل فرد ماله وما عليه، فيسود الأمن والاستقرار في المجتمع، وتقطع ألسنة دعاة الفتنة المتشدقين بالدفاع عن حقوق الإنسان، واتهام الدولة بانتهاكها لها، أو عدم إعطاء الأفراد لحقوقهم، إذا عرفوا أن حقوقهم محفوظة، وأن الشريعة والنظام قد كفلا لكل فرد المطالبة بما له، وأوجبا عليه القيام بما عليه.

٢ــ أوصي الباحثين في المجال الشرعي بإعداد البحوث المختصرة في هذا الجانب ، وتحليل هذه الأنظمة وبيان مستندها الشرعي، ونشر هذه الأبحاث بين المعنيين بها من أفراد ومسؤلين ليعرف كل منهم ما له من حقوق وما عليه من واجبات .

وفي الختام أشكر الله تعالى أن يسر لي إتمام هذا العمل، وما كان فيه من صواب فمن الله وحده، وما كان فيه من قصور أو خطأ فمني ومن الشيطان والله ورسوله منه بريئان، والله أسأل أن ينفعني ومن يطلع عليه بما ورد فيه، والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم النبيين والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

فهرس المراجع

١. أخبار القضاة لوكيع، الطبعة الأولى ،مطبعة الاستقامة بالقاهرة.
٢. أدب الدنيا والدين ،الماوردي ،الناشر: دار مكتبة الحياة ،الطبعة: بدون طبعة،تاريخ النشر: ١٩٨٦م.
٣. أسنى المطالب في شرح روض الطالب ،زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، الناشر: دار الكتاب الإسلامي ،الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
٤. أصول علم الإجرام والعقاب ،د/هشام رستم،لسنة ٢٠٠٦م.
٥. أصول علم العقاب ،د/ محمد عيد الغريب ،٢٠٠٠م.
٦. إعلام الموقعين عن رب العالمين ،ابن القيم ،الناشر : دار الجيل – بيروت ، ١٩٧٣م،تحقيق : طه عبد الرءوف سعد.
٧. إِكمَالُ المُعْلِمِ بفَوَائِدِ مُسْلِم ،،القاضي عياض ،المحقق: الدكتور يحْيَى إِسْمَاعِيل
٨. الأحكام السلطانية، أبو الحسن الماوردي ،الناشر: دار الحديث – القاهرة.
٩. الاختيار لتعليل المختار ، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي ،دار الكتب العلمية – بيروت ،تاريخ النشر: ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م.
١٠. الإفصاح عن معاني الصحاح لابن هبيرة الحنبلي، المكتبة الحلبية.
١١. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف،المرداوي ،الناشر: دار إحياء التراث العربي ،الطبعة: الثانية – بدون تاريخ.
١٢. البيان في مذهب الإمام الشافعي،المؤلف: أبو الحسين العمراني ،المحقق: قاسم محمد النوري،الناشر: دار المنهاج – جدة،الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م.
١٣. التاج والإكليل لمختصر خليل، أبو عبد الله المواق المالكي ،الناشر: دار الكتب العلمية،الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م.
١٤. التراتيب الإدارية :عبد الحي الكتاني ، المحقق: عبد الله الخالدي ،الناشر: دار الأرقم – بيروت ،الطبعة: الثانية.

١٥. التعزير في الشريعة الإسلامية، د/عبد العزيز عامر، ط الأولى سنة ١٣٧٤ هـ. بمطابع دار الكتاب العربي بمصر.
١٦. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي ، أبو الحسن الماوردي ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان،الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م.
١٧. الحدود والتعزيرات عند ابن القيم ،د/بكر أبو زيد،الناشر : دار العاصمة للنشر والتوزيع،الطبعة : الثانية ١٤١٥ هـ.
١٨. الحق في العقاب ، د/أحمد لطفي السيد (ص:٢٠٢)،جامعة المنصورة ،٢٠١٠م.
١٩. الخراج ، أبو يوسف ،الناشر : المكتبة الأزهرية للتراث،تحقيق : طه عبد الرءوف سعد ، سعد حسن محمد.
٢٠. الخلاصة في أحكام السجن في الفقه الإسلامي، علي بن نايف الشحود،الطبعة: الثانية معدلة ومزيدة، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م.
٢١. السياسة الشرعية، ابن تيمية ،الناشر: وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد – المملكة العربية السعودية ،الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ.
٢٢. الطرق الحكمية: ابن قيم الجوزية ،الناشر: مكتبة دار البيان،الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
٢٣. الفروع وتصحيح الفروع لابن مفلح الحنبلي، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي ،الناشر: مؤسسة الرسالة،الطبعة: الأولى ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣م.
٢٤. الفقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ ، د. وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ ،الناشر: دار الفكر – سوريَّة – دمشق.
٢٥. القاموس المحيط: مجد الدين الفيروزآبادى ، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت ،لبنان،الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.
٢٦. المبسوط، شمس الأئمة السرخسي ،الناشر: دار المعرفة – بيروت ،الطبعة: بدون طبعة.
٢٧. المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) الناشر: دار الفكر.
٢٨. المدخل إلى نظرية الالتزام في الفقه،د/مصطفى الزرقا،دار الفكر ،دمشق/١٩٩٧م.

٢٩. المدونة، الإمام مالك بن أنس بن مالك ،الناشر: دار الكتب العلمية،الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
٣٠. المصنف ، عبد الرزاق الصنعاني ،المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي ،الناشر: المجلس العلمي- الهند ،يطلب من: المكتب الإسلامي – بيروت ،الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ.
٣١. المغني :ا بن قدامة المقدسي ،الناشر: مكتبة القاهرة،الطبعة: بدون طبعة ، تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.
٣٢. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: النووي،الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت،الطبعة: الثانية، ١٣٩٢ه.
٣٣. المهذب في فقه الإمام الشافعي، الشيرازي ، الناشر: دار الكتب العلمية.
٣٤. الناشر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر،الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.
٣٥. الهداية في شرح بداية المبتدي ،المرغيناني، لناشر: دار احياء التراث العربي – بيروت – لبنان.
٣٦. الوسيط في المذهب،أبو حامد محمد بن محمد الغزالي ،الناشر: دار السلام – القاهرة،الطبعة: الأولى، ١٤١٧ه.
٣٧. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، علاء الدين الكاساني ، الناشر: دار الكتب العلمية ،الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
٣٨. بلغة السالك لأقرب المسالك الصاوي المالكي،الناشر: دار المعارف ،الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
٣٩. تحفة المحتاج في شرح المنهاج ،ابن حجر الهيتمي ،الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد ،الطبعة: بدون طبعة ،عام النشر: ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣ م.
٤٠. حاشية الجمل على المنهج ،شيخ الإسلام زكريا الأنصاري ، العلامة الشيخ سليمان الجمل،دار النشر / دار الفكر – بيروت.

٤١. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي الناشر: دار الفكر،الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
٤٢. حاشيتا قليوبي وعميرة،أحمد سلامة القليوبي وأحمد عميرة ،الناشر: دار الفكر – بيروت ،الطبعة: بدون طبعة، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.
٤٣. حقوق الإنسان المسجون،د/غنام محمد غنام ،مطبوعات جامعة الكويت ،١٩٩٤م.
٤٤. حقوق الإنسان في الإسلام ،للشيخ الدكتور /عبد الله بن عبد المحسن بن عبد الرحمن التركي ،الناشر: وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد – المملكة العربية السعودية،الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ.
٤٥. حقوق المسجونين في المواثيق الدولية والقانون المصري،د/محمد حافظ النجاردار النهضة العربية ٢٠١٢م.
٤٦. رد المحتار على الدر المختار،ابن عابدين، ،الناشر: دار الفكر-بيروت،الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
٤٧. روضة الطالبين وعمدة المفتين ، أبو زكريا النووي ، تحقيق: زهير الشاويش،الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان ،الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م.
٤٨. سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي،الناشر: دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي.
٤٩. سنن أبي داود، محمد محيي الدين عبد الحميد،الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.
٥٠. سنن الترمذي: أبوعيسىالترمذي،المحقق: بشار عواد معروف،الناشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت،سنة النشر: ١٩٩٨ م
٥١. سنن النسائي الكبرى ، دار الكتب العلمية – بيروت،الطبعة الأولى ، ١٤١١ – ١٩٩١م.
٥٢. صحيح البخاري، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر ،الناشر: دار طوق النجاة ،الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

٥٣. صحيح مسلم ،المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي ،الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.
٥٤. صحيح وضعيف سنن ابن ماجة:محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)مصدر الكتاب: برنامج منظومة التحقيقات الحديثية – المجاني – من إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية.
٥٥. كشاف القناع عن متن الإقناع: البهوتي ، الناشر: دار الكتب العلمية.
٥٦. لسان العرب: ابن منظور الأنصاري ،الناشر: دار صادر – بيروت،الطبعة: الثالثة – ١٤١٤هـ.
٥٧. مجموع الفتاوى: شيخ الإسلام ابن تيمية ، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم،الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية،عام النشر: ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.
٥٨. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى،مصطفى الرحيباني ،الناشر: المكتب الإسلامي،الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م.
٥٩. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ،الخطيب الشربيني ،الناشر: دار الكتب العلمية ،الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م.
٦٠. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج،شهاب الدين الرملي ،الناشر: دار الفكر، بيروت،الطبعة: ط أخيرة – ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.
٦١. نيل الأوطار، الشوكاني ،تحقيق: عصام الدين الصبابطي،الناشر: دار الحديث، مصر،الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م.

فهرس الموضوعات

م	الموضوع	الصفحة
١	ملخص	٥٠٣٥
٢	Abstract	٥٠٣٦
٣	المقدمة	٥٠٣٧
٤	تمهيد : في بيان مفردات العنوان	٥٠٤٠
٥	المطلب الأول: التعريف بالحق في الفقه الإسلامي.	٥٠٤٠
٦	المطلب الثاني: التعريف بالسجن.	٥٠٤٣
٧	المبحث الاول: حق السجين في الإنفاق عليه مدة حبسه	٥٠٤٥
٨	المطلب الأول : التأصيل الشرعي والنظامي للحق في النفقة	٥٠٤٥
٩	المطلب الثاني : حق السجين في الإنفاق عليه مدة حبسه في الفقه الإسلامي.	٥٠٤٩
١٠	المبحث الثاني : مسائل متعلقة بحق السجين في النفقة	٥٠٥٢
١١	الخاتمة	٥٠٥٩
١٢	فهرس المراجع	٥٠٦١
١٣	فهرس الموضوعات :	٥٠٦٦